التصوير

س: ما حكم تصوير الصور الشمسية للحاجة أو للزينة؟

ج: تصوير الأحياء محرم إلا مادعت إليه الضرورة كالتصوير من أجل التابعية وجواز السفر، وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار، ونحو هذا مما لا بد منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٦٦٠)]

س: إنني مدير مدرسة ابتدائية بجنوب شمران، ومكلف من قبل مرجعي بعمل صور للطلبة أثناء الرحلة المدرسية والكشافة وصور لبعض المناطق لعرضها في المدرسة، وكما علمنا وسمعنا أن البيت الذي بداخله صورة لا تدخله الملائكة ما دامت الصورة في البيت وأنا في هذا العمل مكلف وأكلف من يعمل الصور وأعطيه كلفة تلك الصور من الفلوس التي أتسلمها من مرجعي ولا أصور أنا بنفسي فعلى من يقع الإثم؟

ج: لا شك أن تصوير كل ما فيه روح حرام، بل من الكبائر، لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص السنة، ولما فيه من التشبه بالله في خلقه الأحياء، ولأنه وسيلة إلى الفتنة وذريعة إلى الشرك في كثير من الأحوال، والإثم يعم من باشر التصوير ومن كلفه به وكل من أعانه عليه أو تسبب فيه لأنهم متعاونون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة: ٢]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة(١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١)

openkanar.com

س: مضمونه أنه حصل نقاش بين الإخوان في حكم التصوير الشمسي والاحتفاظ بالصور الشمسية ولم ينته النقاش إلى نتيجة ، فما حكم التصوير الشمسي والاحتفاظ بهذه الصور؟

ج: التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان والاحتفاظ بهذه الصور حرام ، بل هو من الكبائر ، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوعيد الشديد والمنذرة بالعذاب الأليم للمصورين ومن اقتنى هذه الصور ، ولما في ذلك من التشبة بالله في خلقه للأحياء ، ولأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك كصور العظماء والصالحين أو بابًا من أبواب الفتنة كصور الجميلات والممثلين والكاسيات العاريات ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة(١/ ٦٦٢)

س: ما حكم التصوير في الإسلام؟

ج: الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام ، سواء كانت الصور مجسمة أم رسومًا على ورق أو قماش أوجدران ونحوها ، أم كانت صورًا شمسية ، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك وتوعد فاعله بالعذاب الأليم ، ولأنها عهد في جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثول أمامها والخضوع لها والتقرب إليها وإعظماها إعظامًا لا يليق إلا بالله تعالى ، وكما فيها من مضاهاة خلق الله ، ولما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاريات ومن يسمين ملكات الجمال وأشباه ذلك .

ومن الأحاديث التي وردت في تحريمها وذلك على أنها من الكبائر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الذين يصنعون هذه**

الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتكم»[١] رواه البخاري ومسلم.

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»[٢].

رواه البخاري ومسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**»[٣] رواه البخاري ومسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه، وقال: «**يا عائشة أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله**» فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين)[٤] رواه البخاري ومسلم، القرام: الستر، والسهوة: الطاق النافذة في الحائط. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة ،وليس بنافخ**»[٥]. رواه البخاري ومسلم، وحديثه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم**».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما

---

(١) البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).
(٢) البخاري (٥٩٥٠) ومسلم (٢١٠٩).
(٣) البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).
(٤) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).
(٥) البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

لا نفس له)[1] رواه البخاري ومسلم.

فدل عموم هذه الأحاديث على تحريم تصوير كل ما فيه روح مطلقًا، أما مالا روح فيه من الشجر والبحار والجبال ونحوها فيجوز تصويره كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعرف عن الصحابة من أنكره عليه، وكما فهم من قوله في أحاديث الوعيد:

«**أحيوا ما خلقتم**»وقوله فيها: «**كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٦٦٣ ـ ٦٦٥)

س: إذا كنت مغتربًا خارج بلادي وأردت أن أبعث بصورة لي عند أهلي وأصدقائي وخاصة إلى زوجتي ،فهل هذا جائز للإنسان أم لا؟

ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على تحريم تصوير ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم، فلا يجوز أن تصور نفسك وتبعث بصورتك إلى أهلك ولا إلى زوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة(١/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦)

س: هل يجوز التصوير بالكاميرا(آلة التصوير) وهل يجوز التصوير بالتليفزيون، وهل يجوز مشاهدة التليفزيون ،خاصة في الأخبار؟

ج: لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها.

---

(١) البخاري (٢٢٢٥)، وأحمد (٢١١٠).